وزارة البترول

قرار رقم ٨٢٠ لسنة ١٩٩٦

باصدار اللائحة التنفيذية لقانون الغاز الطبيعى

وزير البترول

بعد الاطلاع علي القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٦ فى شأن الهيئة المصرية العامه للبترول .

وعلي القانون رقم ٢١٧ لسنة ١٩٨٠ فى شأن الغاز الطبيعي .

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الغاز الطبيعى الصادرة بقرار نائب رئيس مجلس الوزراء للانتاج ووزير البترول رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقرار رقم ١٥ لسنة ١٩٨٨ والقرار رقم ٦٥٦ لسنة ١٩٩٤ .

قـــرر :

(المادة الاولى)

يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية لقانون الغاز الطبيعى الصادر بالقانون رقم ٢١٧ لسنة ١٩٨٠ المرفقه .

(المادة الثانية)

تلغى اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١ المشار اليه وتعديلاته .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

١٩٩٦/٩/١٠

وزير البترول

(د . م / حمدى على البنبى)

اللائحة التنفيذية
لقانون الغاز الطبيعى
الصادر بالقانون رقم ٢١٧ لسنة ١٩٨٠

(مادة ١)

تتولى شركة الغازات البترولية إمداد وتوصيل وتسويق الغاز الطبيعي للمناطق السكنية بمحافظات القاهرة والجيزة وغيرها من المحافظات التي تمر بها خطوط أنابيب الغاز الطبيعي .

ويحدد مجلس ادارة الشركة علي ضوء ما تراه الهيئة المصرية العامه للبترول المناطق والاحياء والعقارات التي يتقرر امدادها تباعا بالغاز الطبيعي في هذه المحافظات بواسطة الشركة .

(مادة ٢)

تتولي الهيئة المصرية العامه للبترول بالاشتراك او الاشراف او الاسناد او الموافقة لشركات اخري من شركات القطاع او المنشأة طبقا للقوانين المصرية والتي تتوافر فيها القواعد والشروط والمواصفات الفنيه والمادية التي تضعها الهيئة للقيام ببعض او كل الانشطة المشار اليها والمحددة بالمادة الاولي من القانون .

ويحدد مجلس ادارة الهيئة الشركات التي يعهد اليها القيام بهذه الاعمال وذلك في المناطق السكنية والمصانع ومحطات القوى في المحافظات التي تحددها الهيئة طبقا لخطتها العامه في هذا الشأن.

(مادة ٣)

تتولي الهيئة المصرية العامه للبترول الاشراف علي الشركات بنفسها او تعهد بهذا الاشراف الي اي من شركات قطاع البترول التابعة لها ويصدر مجلس ادارة الهيئة قرارا بتنظيم كيفية القيام بهذا الاشراف.

(مادة ٤)

تتولي الهيئة المصرية العامه للبترول وضع خطة سنوية بالتنسيق مع شركات الغازات البترولية وغيرها من الشركات المنفذه وشركة انابيب البترول لامداد وتوصيل وتسويق الغاز الطبيعي للمصانع ومحطات القوي وغيرها .

(مادة ٥)

يتم توصيل الغاز الطبيعي للمصانع ومحطات القوي طبقا للمواصفات وبالاشتراطات التي يتم الاتفاق عليها في كل حالة علي حدة مع الشركة المنفذة والجهة الطالبة .

(مادة ٦)

تحدد مواصفات التوصيلات والتركيبات داخل المباني والمنشآت بقرار يصدر من مجلس ادارة الشركة المنفذة بما يكفل حماية المنتفع والغير والعقار مع الالتزام التام بخطة وتعليمات الهيئة الصادرة في هذا الشأن .

(مادة ٧)

على شاغلى أو مالكى أو واضعى اليد على العقارات الكائنة بالمناطق التى يتقرر إمدادها بالغاز الطبيعى تمكين العاملين المختصين بشركة الغازات البترولية أو الشركة المنفذة من دخول هذه العقارات لأجراء الدراسات والمعاينات اللازمة لتوصيل الغاز الطبيعى وعلى الشركة اخطار اصحاب الشأن قبل القيام بهذه الدراسات والمعاينات بوقت كاف .

(مادة ٨)

تتولى الشركة المنفذة اخطار مالك العقار أو شاغله أو واضعى اليد عليه بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول أو بأى وسيلة أخرى تؤدى ذات الغرض بما تنوى إجراءه من توصيلات معدة لنقل الغاز الطبيعى فوق العقار أو تحته أو من خلاله أو القيام بتنفيذ الأعمال

اللازمة لتركيب هذه التوصيلات ، وذلك قبل البدء فى تنفيذها بشهر واحد يبدأ حسابه من تاريخ إرسال الأخطار .

(مادة ٩)

على الجهات القائمة على تنظيم المبانى والملاك وواضعى اليد قبل الترخيص بإقامة انشاءات جديدة بالمناطق التى يتقرر إمدادها بالغاز الطبيعى أو عند إقامة إنشاءات أو اجراء تعديلات فى العقار المركب عليه أو تمر به خطوط الغاز الطبيعى إتباع الاجراءات التالية :

أ) التقدم لشركة الغازات البترولية أو الشركة المنفذة بطلب على النموذج الذى تعده الشركة لهذا الغرض موضحا به الانشاءات أو التعديلات المراد تنفيذها بالعقار قبل البدء فيها بشهرين على الاقل تحسب من تاريخ تقديم الطلب .

ب) للشركة أن توافق على تنفيذ الانشاءات أو إجراء التعديلات بعد ادخال ما تراه من تعديلات عليها ويبلغ صاحب الشأن بذلك خلال شهرين من تاريخ تقديم الطلب والاجاز لمقدم الطلب تنفيذ الانشاءات أو إجراء التعديلات التى تقدم بطلبها .

ج) إذا لم توافق الشركة على تنفيذ الانشاءات أو اجراء التعديلات وخالف المالك أو واضع اليد ذلك تتخذ اجراءات نزع ملكية العقار للمنفعة العامة .

(مادة ١٠)

تتولى الهيئة المصرية العامة للبترول تحديد الشركات التى يصرح لها بإجراء اعمال التركيبات أو التعديلات أو إصلاحات أو صيانه خطوط الغاز الطبيعى داخل المناطق السكنية أو المنشآت الكائنة بهذه المناطق بجميع انواعها وإستعمالاتها وأغراضها وكذلك داخل المصانع ومحطات القوى ومحطات خدمة تموين السيارات وغيرها من الاماكن أو المنشآت التى يصرح بمدها بالغاز الطبيعى .

وتمنح الهيئة الموافقة لهذه الشركات بعد التأكد من أنها مؤهله ماديا وفنيا وعلميا للقيام بهذه الأعمال.

(مادة ١١)

تتولى الهيئة المصرية العامة للبترول تحديد المناطق للشركات المرخص لها بالأعمال الواردة بالمادة السابقة .

ويحظر على الشركات المنفذة مباشرة أى من الأعمال الواردة فى هذه المادة قبل الحصول على موافقة الهيئة .

(مادة ١٢)

تقوم شركات مشروعات الغاز الطبيعى بالاعمال الواردة بالمادة الأولى من اللائحة تحت اشراف شركة الغازات البترولية فى الاحياء والعقارات التى يتقرر إمدادها بالغاز الطبيعى بواسطة الشركة .

وتشرف الهيئة المصرية العامة للبترول أو احدى شركات القطاع التى تحددها الهيئة على الشركات المنفذة المرخص لها بالأعمال الواردة بالقانون .

(مادة ١٣)

يتم توريد الغاز الطبيعى الى المستهلكين طبقا لنموذج العقد الذى تعده شركة الغازات البترولية أو الشركة المنفذة بعد إعتماده من الهيئة والذى يتضمن الشروط والقواعد العامة لتوريد الغاز الى المشتركين واعمال تركيب صيانة الوصلات والتركيبات الداخلية والعدادات وتحويلات الاجهزة والتعريفة وطريقة الدفع .

ولرئيس مجلس ادارة الشركة المتعاقدة تفويض من يراه للتوقيع على هذه العقود نيابة عن الشركة.

(مادة ١٤)

لرئيس مجلس ادارة الهيئة المصرية العامة للبترول ان يضع القواعد التى تسرى فى شأن ما قد يعرض فى العمل من اجراءات تقتضيها تنفيذ احكام هذه اللائحة

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / إبراهيم السيد البهنساوى

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ١٩٩٦

٢٥١١٢ س ١٩٩٦ - ٢٧٣٠